الجمهوريّة التونسيّة **الحمد لله**

مجلس المنافسة

القضية عدد: 191542

تاريخ القرار: 24 ديسمبر 2020

قــرار

أصدر مجلس المنافسة القرار التالي بين:

المدّعية : شركة نقل البضائع السهم التونسي" TRANSPORT MARCHANDISES LA FLECHE TUNISIENNE (SOTRAFLET) " في شخص ممثلها القانوني، نائبها الأستاذ محمد سرحان خليف، الكائن مكتبه ،بنهج غرة جوان ميتوال فيل، عدد 15تونس ،

من جهة،

والمدّعى عليها : شركة فوفار " STEFOVER" في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرّها بالمنطقة الصناعية لي ميل 13797 أيكس أون بروفانس، سيد اكس 3، ص ب 60276 باريس،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على المطلب المرسّم بكتابة مجلس المنافسة بتاريخ 24 ماي 2019 تحت عدد 191542 والمقدّم من طرف الأستاذ محمد سرحان خليف نيابة عن شركة "نقل البضائع السهم التونسي" والذي جاء فيه أنّ العارضة أبرمت مع المدعى عليها إتفاقا شفاهيا موضوعه نقل بيض التفقيص إلى ليبيا امتد إلى سنة 2012 وحققت خلاله المدّعية أرقام معاملات هامة، غير أنها فوجئت بقطع العلاقة التجارية من قبل شركة فوفار دون سابق إنذار، وهو ما تسبّب لها في أضرار بالغة تمثّلت في تقهقر وتراجع رقم معاملاتها بدرجة كبيرة.

وحيث تمسكت المدّعية بأنّ ما أتته المطلوبة يعدّ ممارسة مخلة بالمنافسة على معنى أحكام الفصل 5 من القانون عدد 36 لسنة 2015 والمتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، لذا فهي تطلب من المجلس إلزام المعنية بالكف عن هذه الممارسات وزجرها.

وبعد الإطّلاع على ملاحظات مندوب الحكومة المرسمة بكتابة المجلس تحت عدد 537 بتاريخ 20 أكتوبر 2020 والتي طلب فيها رفض الدعوى شكلا ضرورة أنه تم رفع الدعوى أمام المجلس بعد مرور أكثر من خمس سنوات من إرتكاب الممارسات المثارة بالعريضة.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار وخاصة الفصل 15 منه.

وبعد الاطّلاع على الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة ليوم 23ديسمبر2020، وبها تلت المقرّرة السيّدة ريم شعبان الأدب ملخّصا لتقرير ختم الأبحاث، وحضرت الأستاذة آية تقية نيابة عن زميلها الأستاذ محمد سرحان خليف نائب المدعية وتمسكت بعريضة الدعوى والطلبات المضمنة بها. ولم يحضر نائب الشركة المدعية عليها وبلغه الاستدعاء. وحضرت مندوب الحكومة السيّدة فضيلة الرابحي وتلت ملحوظاتها الكتابية المظروفة نسخة منها بالملف.

وإثر ذلك قرّر المجلس حجز القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم بجلسة يوم 24 ديسمبر 2020.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرح بما يلي:

- **من جهة الشّكل:**

حيث قدّمت الدعوى ممّن له الصّفة والمصلحة وفي الآجال القانونيّة، الأمر الذي يتعيّن معه قبولها من هذه النّاحية.

- **من جهة الأصل:**

حيث كانت الدعوى تهدف إلى إلزام المدعى عليها بمواصلة علاقاتها التجارية مع المدعية طبقا للإتفاقية المبرمة بينهما والتي تقضي بنقل بيض التفقيص إلى ليبيا.

وحيث وردت عريضة الدعوى على المجلس بتاريخ 24 ماي 2019 وتبيّن من التحقيق ومن الأوراق المظروفة بالملفّ وخاصة محضر سماع للممثل القانوني لشركة نقل البضائع – السهم التونسي المؤرخ في 17 أوت 2020 "**بأن العلاقة التجارية مع الخصيمة قد انقطعت منذ سنة 2012**".

وحيث أنّ الممارسات التي أثارتها المدّعية في عريضتها تعود إلى سنة 2012 .

وحيث اقتضت أحكام الفصل 15 من قانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،" ...**تسقط الدعاوى المتعلقة بالممارسات المخلة بالمنافسة بمرور خمس سنوات على تاريخ ارتكابها"**.

وحيث تعيّن والحال ما ذكر التصريح بانقضاء الدعوى بمرور الزمن.

ولهذه الأسباب:

قرّر المجلس رفض الدّعوى،

وصدر هذا القرار عن الدّائرة القضائية الأولى لمجلس المنافسة برئاسة السيّد رضا بن محمود وعضوية السيدتان فتحية حماد وريم بوزيان والسّيدان محمد العيادي ومحمد شكري رجب.

وتلي علنا بجلسة يوم 24ديسمبر2020 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة يمينة الزّيتوني.

الرّئيس	**كاتبة الجلسة**
رضا بن محمود	**يمينة الزيتوني**